

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

935

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير - 00:00:02

حياكم الله وبياكم مستمعينا الكرام في هذه الحلقة من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح هذا البرنامج الذي توقف مدة من الزمن وهو بفضل الله سبحانه وتعالى يعود ليستكمل ضيفنا فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء سابقا. شرح هذا الكتاب النافع المبارك الذي - 00:00:18

بلغ صداح ولله الحمد بفضل من الله ومنه اه اصقاع الارض وكتب الله له النفع الكبير والفائدة العظيمة هذا الكتاب هو كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لمؤلفه احمد بن عبد اللطيف الزبيدي اليماني الحنفي اه لمن اراد - 00:00:43 معنا في شرح هذا آآ الكتاب فليحضر كتابه هذا كتاب التجريد الصريح. وسنقرأ ان شاء الله باذن الله تعالى في هذا الكتاب وسنقرأ حديثه ويتولى فضيلة الشيخ ضيفنا الكريم اه شرح الاحاديث الواردة في هذا الكتاب. في بداية هذا اللقاء نرحب بضيفنا - 00:01:03

الكرام فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير حياكم الله شيخنا الكريم واهلا ومرحبا بكم حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين نشكر لكم تفضلكم شيخنا الكريم باستئناف هذا البرنامج المبارك ونسأله سبحانه وتعالى ان يكتب فيه النفع والفائدة وان يجزيكم عنان خير الجزاء - 00:01:23

كتتم كما قد توقفنا عند كتاب الغسل ومن حيث توقفنا سنبدأ بمشيئة الله تعالى قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الغسل عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:43

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاه ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض - 00:02:03

ماء على جده كله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم صلي اما بعد ويقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:02:23

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل يقول ابن حجر رحمة الله تعالى قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل كذا في روایتنا روایة ابن حجر ل صحيح البخاري في روایة ابی ذر - 00:02:54

ويشير الى ما عداها عند الحاجة كذا في روایتنا يعني بتقديم البسملة على الترجمة. هم يقول كذا وللاكثر يعني لاكثر الرواية ما عدا ابی ذر بالعكس تقديم الترجمة على البسملة - 00:03:23

ولكل منها وجهه تقديم البسملة هو الاصل للبداءة بذكر الله وتقديم الترجمة كما هو روایة الاكثر كتاب الغسل بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالقرآن الكريم حيث يقدم فيه اسم السورة على البسملة - 00:03:59

القرآن سورة الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فتقديم يقدم اسم السورة على البسملة هذه هذا وجه من قدم الترجمة على البسملة واما من قدم البسملة على الترجمة فهو للبداءة بسم الله - 00:04:44

وجاء ما يدل على تقديم بسم الله جل وعلا على غيره من الكلام ومن ذلك ما جاء في الحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله وفي رواية بحمد الله وفي رواية - 00:05:10

بذكر الله الى اخره جاءت هذه هذا الحديث بالفاظه وطريقه ورواياته وكلها فيها ضعف الا روایة الحمد كل امر الذبال لا يبدأ فيه بالحمد لله رب العالمين. فهو ابتر هذه - 00:05:29

حكم عليها بالظعن كغيرها وحسنها النووي وابن الصلاح وجامع من اهل العلم حكموا عليه بأنه حصنه فعرفنا وجهة النظر عند من يقول بتقديم البسمة وانه للبداءة بذكر الله واما من يقول بترجمة بتقديم الترجمة - 00:05:51

وهو اقتداء بالقرآن ان الترجمة مقدمة على البسمة كما في سائر سور القرآن ما عدا براءة بسم الله الرحمن الرحيم سورة كذا بسم الله الرحمن الرحيم البسمة ذكرها صاحب الصحيح اول مختصر الزبيدي. كلها - 00:06:19

كالها. ايه الاصول صح مش صحيح البخاري وحذفت البسمة من رواية الاصيل وعنه باب الغسل بدأ الكتاب الاصيلي من رواة الصحيح ورواية الاصيل من اشهر الروايات الصحيح حذفت البسمة منها - 00:06:40

وبدلا من ان يقول كتاب قال بباب الغسل والغسل اه بضم الغين اسم لاغتسال وقيل اذا اريد به الاغتسال الذي هو فعل مكلف وتعيمه بدنه الماء اذا اريد به ذلك قيل غسل - 00:07:08

اذا يريد به الاغتسال فهو مظمون واما المصدر فيجوز فيه الظم والفتح الغسل والغسل. نعم حكاہ ابن سیده وغيره ابن سیده مر الكلام مر ذكره و الكلام عليه عن مرارا اثناء الشرح فيما مضى - 00:07:48

وهو صاحب المخصص في اللغة من اجمل واهم كتب اللغة وهو مصنف في كتب فقه اللغة بمعاني مفردات واللغوات عكس كتب متن اللغة كلسان العرب والقاموس وغيرها من الكتب هذا وظيفته - 00:08:19

عكس كتب متن اللغة هذا عندك معلومة لا تعرف لها أسماء مجموعة كلام تريد ان تعرف اسمه. مهم ولد الطبع وش اسمه ولد الطبع ترجع للقاموس اللي تبحث عنه ما يمكن - 00:08:51

ما يدلك تبحث عن كتب فقه اللغة ومن اعظمها المخصص لben سیدا اه آآ وهناك كتب يعني فقه اللغة للتعالب كتب موجودة ومتدولة لكن هذه قيمتها. يعني عندك فكرة تريد ان تعبر عنها بكلمة وتدری ماهيتها - 00:09:17

تعرضه على هذا الكتاب عندك مفردة غريبة لا تعرف معناها ترجع الى كتب اللغة التي هي صنفونها في متن اللغة قواميس ايه مثل لسان العرب والقاموس وشرح وتأج العروس في كتب كثيرة جدا لا يمكن الاحداثة بها - 00:09:51

وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالظم قال لي هو فعل مكلف الاقتصاد وقيل الغسل بالفتح فعل المغسل وبالظم الماء الذي يغتسل به موسم وبالظم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء - 00:10:27

كالاسنان غسل وحقيقة الغسل جريان الماء على الاعضاء جريان الماء على الاعضاء الماء اذا لم يجري على العضو صار مسحا يصير مسح اذا جرى على الماء فهو غسل - 00:10:56

واذا ومرت اليد على الماء فهو ذلك اختلف العلماء في وجوب ذلك هل يلزم اذا من الماء وتردد على العضو هل بذلك بالماء او لا بالغسل او بالوضوء شيخنا فيهما معا - 00:11:27

كم واحد فلم يوجه الاكثر لا يجب ذلك عند الاكثر ونقل عن ما لك والمزنی وجوبه ونقل عن الامام مالك والمزنی وجوبه يقول القحطاني في نوبته الشهير السنیة السلفیة الجامعۃ الماتعة - 00:11:50

في العقيدة وغيرها يقول والغسل فرض والتدرك سنة وكلها في مالك وكلها في مالك فرطان يعني في مذهب مالك فرطان يعني لابد من ان يتدرك على مذهب مالك يمر الماء على يديه - 00:12:17

ويحرکه واحتتج ابن بطاط على وجوب امرار اليد واحتتج بن بطاط بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء ابن بطاط مالك ومذهب مالك فيما سمعنا وجوب التناك فقال ابن بطاط - 00:12:44

الحجۃ على اجماع اجماع الاجماع على الحجۃ على وجوبه الاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها قال

فيجب ذلك في الغسل يعني في الوضوء يجب ويجب ذلك في الغسل قياسا - 00:13:15

لعدم الفرق بينهما قال ابن حجر وتعقب بان جميع من لم يوجب الدلك اللي هو الجمهور وتعقب بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد في الماء للمتوضأ يغمسها ثم يخرجها - 00:13:39

من دون ذلك يعني الاجماع ليس صحيح اه؟ الاجماع الذي لا يسلم له. نعم اجازوا غمس اليد في الماء للمتوضأ من غير امران فبطل الاجماع وانتفت الملازمة انتفت الملازمة على وجوب الدلك في الوضوء - 00:14:05

واللتفت الملازمة بين الوضوء والغسل وانه لا فرق بينهما وقال ابن بطال ايضا احتج اهل المقالة الاولى من لم يوجب الدلك الذين هم الجمهور احتجوا فقالوا ان كل من صب عليه الماء - 00:14:41

فقد اغتسل كل من صب عليه الماء فقد اغتسل تقول العرب غسلتني السماء يعني المطر غسلتني السماء فصح المسمى الذي هو الغسل من غير ذلك اذا نزل المطر ونزل على بدنك - 00:15:08

نعم؟ نعم هل انت تدلك بدنك بهذا الماء تقول غسلني المطر واذا زاد العرق وعم بدنك تقول غسلني العرق وهذا بدون ذلك ولا مدخل فيه لامار اليد وقد وصفت عائشة - 00:15:35

كما في الحديث الذي يليه الذي يأتي وميمونة ام المؤمنين في الحديث الذي يليه غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكرا تدلكا وفي عمدة القاري قوله كتاب الغسل - 00:16:01

اي هذا كتاب في بيان احكام الغسل ووقع في رواية الاصيل باب الغسل وانا تقدمت الاشارة اليه وهذا اوجه ان يقال باب ولا يقال كتاب وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع - 00:16:27

والغسل نوع واحد والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد يعني بسبب موجبه بسبب موجبه هذا غسل جنابة غسل ميت وهذا غسل حيض وهذا كذا جمعة لكن لا يعني ان ان - 00:16:50

ان انواعه متعددة التي تغير حقيقته واحدة الغسل الكامل في جميع هذه الابواب واحد والمجزئ في جمع هذه الابواب واحد فلا داعي لان يجمع قد يجمع اللفظ الغسول اما الباب - 00:17:18

فهو واحد اذا قيل الغسول جمع غسل فيجمع لتعدد انواعه مثل ما يقال باب المياه يجمع لتعدد انواعه ما يقال ابواب المياه يقال باب المياه وهذا موجود في كتب اهل العلم لكنه يجمع - 00:17:42

لتعدد انواعه العين وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد الكتاب سبق التعريف به مرارا من اكثر من مرة. نعم - 00:18:06

وتكلمنا عنه في معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي ولما طال الفصل هذه المدة التي تتوقف فيها البرنامج اه لو ذكرنا شيء يسير يذكرنا بما مضى انا اقول الكتاب مصدر كتب يكتب - 00:18:32

كتابا وكتابة واصل المادة مدارها على الجمع كما يقولون تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا وجماعة الخيل يقال لها كتبة ويقول الشاعر لا تأمن فزاريا خلوت به على قلوصك واكتبها اجمع بينها - 00:18:56

اكتبها باسياري المقصود ان هذه المادة تدور على الجمع الكتاب المقصود به الجامع المكتوب الجامع لمسائل ما ذكر تحته كلهم بحسب الطهارة الصلاة كتاب الزكاة كتاب كذا ما المراد به - 00:19:25

المكتوب الجامع لهذه المسائل لكن هل يمكن شيئا ان يكون كتاب في كتاب؟ يعني يكون كتاب الغسل وهو تابع لكتاب الطهارة درج على هذا اهل العلم اهل العلم في عرفهم - 00:19:52

اصل الكتاب ان يجمع ابواب وينضم تحته ابواب كثيرة والباب تحت تنته فصول والفصول فيها فوائد وتنابيه تعنون لكن طريقة البخاري ما فيه الا كتب وابواب. هم ما في كل هذه التفاصير - 00:20:09

ومسلم ليس فيه ترجم اصلا كتاب مسلم ما ترجم هو مرتب بحقيقة فاوله كتاب الایمان ثم بعد ذلك ما يليه من الابواب من العبادات والمعاملات وكذا مرتب. ويبدأ شيخنا؟ يبدأ بالاحاديث - 00:20:41

في الحديث ثم يذكر طرقه ثم ينتقل الى غيره ولا يفرق الاحاديث في مواضع والبخاري قد يذكر ترجم باب كذا بمواضع عديدة والمترجم عليه حديث واحد المقصود ان مثل هذا - [00:21:07](#)

آآ في طريقة الشیخین معروف عند اهل العلم وواضح وبسطنا وفي مناسبات ومن خلال تدريسنا للكتب تبين كذب بهذا ولكن ما الذي بوب صحيح مسلم اللي في بوبه الشرح كل شارح يترجم - [00:21:28](#)

لنسخته التي في شرحه فانه له ترجم عياض له ترجم والقوطي له ترجم وغيرها من كلها ولذلك تختلف ترى جمع هذا عن هذا بالصياغة والا مقادها قريب من بعض اشار في شرح القاضي عياض - [00:21:49](#)

انه وجد في نسخة عتيقة موثقة ترجم الناس اخاى مسلم من نسخة صحيح مسلم وهذا حقيقة مخالف لما استفاض عن اهل العلم من عدم ترجم المسلمين الامام موسى ولكن الحق مقبول من جاء فيه - [00:22:17](#)

فاذا وجدت ترجم مناسبة موافقة ومطابقة ما المانع ان يستفاد منها على ان لا يلزم احد الى هنا يا شيخنا الكريم نصل الى ختم هذه الحلقة وان كنا ما زلنا او ما زلنا يعني في - [00:22:43](#)

اه عرض هذا الحديث ولكن نستكفي بمشيئة الله تعالى شرحاكم المبارك حول هذا الحديث من كتاب الغسل في حلقات قادمة بمشيئة الله تعالى شكر لكم دكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء - [00:23:05](#)

جزاكم الله خير يا شيخنا بارك الله فيكم ايضا نشكركم مستمعينا الكرام على حسن متابعتكم نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا واياكم علما وهدى وتوفيقا. حتى - [00:23:18](#)
الملتقي بكم في حلقة قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:23:32](#)